.

وإذا عجل اختيار أربع قد أسلمن فعدة البواقي إن لم يسلمن من وقت إسلامه وكذا إن أسلمن على الصحيح .

قدمه في الرعايتين والزبدة وصححه في تصحيح المحرر والنظم وغيرهما .

وجزم به بن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقيل تعتد من وقت اختياره .

قال في الرعايتين وهو أولى .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع .

وإذا انقضت عدة البواقي ولم يسلم إلا أربع أو أقل فقد لزم نكاحهن .

ولو اختار أولا فسخ نكاح مسلمة صح إن تقدمه إسلام أربع سواها وإلا لم يصح بحال وهذا الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به بن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقيل يوقف فإن نكل بعد إسلام أربع سواها ثبت الفسخ فيها وإلا بطل .

الثانية لو أسلمت المرأة ولها زوجان أو أكثر تزوجاها في عقد واحد لم يكن لها أن تختار أحدهما ذكره القاضي محل وفاق .

الثالثة قوله وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما .

بلا نزاع لكن المهر يكون للأم .

قاله في الترغيب وغيره وجزم به في الفروع .

قوله وإن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإماء فله الاختيار منهن وإلا فسد نكاحهن .

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الفروع وغيره